

de la Recherche Scientifique
Université de Guelph
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عزوز القلام

ثم نصحبها من طرف الطالب/الطالين وهي صالحة للإبداع

عردایہ فی: 2026/م.ہ. / 1347

امضاء الاسناد رئيس اللجنة المكلف بصناعة التصحيح

رئيس القسم

الحلالم عزوز
A. Zam Z

لجامعة خردابه - شارع التوميرات - خردابه - ص.ب. 455 هاتف الجامعة: 029-25-81-14-02 فاكس الكلية:
029-25-80-24 الموقع الإلكتروني: www.ghrdabazd.ac.ir

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم المخدرات على ضوء القانون 05-23

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

راعي العيد

إعداد الطالبة:

لشهب سهام

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	رتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	لغلام عزوز
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	راعي العيد
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	حميدات حكيم

نوقشت بتاريخ 23 سبتمبر 2026

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم المخدرات على ضوء القانون 05-23

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

-راعي العيد

-لشهب سهام

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	أ.د. لغلام عزوز
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	أ.د. راعي العيد
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	د حميدات حكيم

نوقشت بتاريخ 23 سبتمبر 2026

السنة الجامعية:

1447-1448 هـ / 2025-2026م

بسم الله الرحمن الرحيم.

{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }

[البقرة:195]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن وضعنا النقاط على الحروف وكشفنا ما وراء ستار العلم والمعرفة فهذا ثمرة علمنا قد أبلغت وحن قطافها

اتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف راعي العيد على رعايته العلمية وتوجيهاته القيمة التي أنارت طريقي لإتمام هذا البحث

كما أشكر كافة الأساتذة الأفاضل كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

شكراً لكم جميعاً

أهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى أساتذتي الكرام، الذين كانوا لي سندًا بعلمهم وتوجيهاتهم ونصائحهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وبارك في علمهم وعطائهم.

وإلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وثابرت، وتجاوزت كل الصعوبات حتى وصلت إلى هذه اللحظة، فالحمد لله على كل خطوة قطعتها، وعلى كل تعب أصبح اليوم إنجازًا.

وإلى والديّ العزيزين، منبع الحب والدعاء والعطاء، اللذين كانا ولا يزالان سندي الأول في الحياة، أهديكما هذا النجاح عرفانًا بفضلكما، وأسأل الله أن يحفظكما ويطيل في عمركما ويجزيكما عني خير الجزاء. وإلى إخوتي وأخواتي، رفقاء العمر والسند الجميل، شكرًا لكل كلمة تشجيع، ولكل موقف ومساندة، ولكم مني كل الحب والامتنان.

وإلى زوجي العزيز، رفيق دربي وشريكي في الحياة، شكرًا لصبرك ودعمك وتشجيعك، ولكل لحظة كنت فيها سندًا لي، فوجودك إلى جانبي كان من أجمل أسباب قوتي واستمرارتي.

وإلى قرة عيني وفرحة قلبي، ابنتي رؤيا ورنيم، أهديكما هذا النجاح، فأنتما أجمل ما أهدتني الحياة، وأجمل دافع جعلني أواصل وأجتهد لأصل إلى هذه اللحظة. أسأل الله أن يحفظكما، ويجعلكما من الصالحات الناجحات، وأن أكون لكم دائمًا أمًّا تفخران بها.

وأخيرًا، أهدي هذا الإنجاز إلى كل من أحبني، ودعا لي، وشجعني، وكان له أثر في مسيرتي ولو بكلمة طيبة.

الحمد لله على تمام النعمة، وعلى بلوغ الحلم، وعلى كل من كان جزءًا من هذه الرحلة.

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
N°	Numéro
P	Page

مقدمة

تحتل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مكانة بارزة ضمن اهتمامات دول العالم، نظرًا لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد للصحة العامة والأمن الاجتماعي والاقتصادي. وتزداد خطورتها مع اتساع نطاق تداول هذه المواد وارتفاع معدلات استهلاكها، الأمر الذي يفرض على الدول تحمل أعباء مالية واجتماعية متزايدة لمكافحتها والحد من آثارها. وفي المقابل، أصبحت الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات مالية وتقنية متطورة، وتلجأ إلى وسائل وأساليب متعددة لإخفاء أنشطتها غير المشروعة، مما أظهر محدودية بعض الوسائل التقليدية للتحري والتحقيق في مواجهة الجرائم المنظمة، واستدعى تطوير آليات قانونية وأمنية أكثر فعالية.

وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قرارها رقم 112/42 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987، والتي اعتُمدت في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي بفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، وفقًا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، وتجريم الأفعال المرتبطة بهذا النشاط، فضلًا عن تعزيز التعاون في المسائل الإجرائية والقضائية.

ووفاء بالتزاماتها الدولية، واستجابةً لمتطلبات مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي عُدل وتمّ لاحقًا بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، بهدف تعزيز الإطار القانوني للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

وقبل صدور القانون رقم 04-18، كانت الأحكام المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية موزعة ضمن نصوص تشريعية مختلفة، من بينها التشريع المتعلق بالصحة. كما تناول القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، بعض الأحكام المرتبطة بالمواد ذات التأثير النفسي واستعمالها في المجالات الطبية والصيدلانية. ويعكس هذا التطور التشريعي تعدد الأبعاد القانونية والصحية المرتبطة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وضرورة التنسيق بين النصوص الجزائية والتشريعات المنظمة للصحة والدواء.

بحيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن ظاهرة المخدرات آفة عالمية تتجلى في مظاهر خطورتها على جميع الدول والمجتمعات، وأصبحت تشكل تهديدًا لجميع فئات المجتمعات الفردية الأسرية، كما أثرت على عدة جوانب منها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك بسبب التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات كأحد الجوانب التي ساعدت المنظمات الإجرامية على تجاوز الحدود الوطنية ومنحت نشاطها بعدا دوليًا.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري، وهذا وفقًا لما تنشره وسائل الإعلام يوميًا خاصة في السنوات الأخيرة والتي أدت انعكاساتها على جوانب حياة المجتمع بشكل عام، وعلى حياة الفرد بشكل خاص.

ومن الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، تكمن الدوافع من جهة في تخصصنا في السياسة الجنائية والعقابية وميلنا لدراسة الجرائم المتنوعة والعقوبات المقررة لها. وفي القلق العميق حيال تأثيراتها الضارة، والرغبة في توعية الناس والمساهمة في إيجاد حلول فعالة لمكافحتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق التغيير الايجابي في المجتمع.

ومن بين الأسباب الموضوعية المهمة الأثر السلبي الذي تترتب عليه استخدام المخدرات على المجتمع والأفراد، بالإضافة إلى أهمية التوعية والتثقيف حول هذه الظاهرة الخطيرة تطبيق التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات، سواء على الصعيدين الدولي والوطني،

يعزز السياسة الجنائية والعدالة الجنائية. فهي تُعدُّ أداةً فعَّالةً من آليات حل المشكلات في المجتمع

الدولي، مع التركيز على التحديات والعقبات التي تعيق تنفيذ هذه التدابير كما إن المشرع الجزائري من خلال قانون 05-23 عمل على محاربة هذه الجريمة من خلال القوانين التي تعاقب على هذه الجريمة باختلاف الصور المتعددة لها، من حيازة واستهلاك وإنتاج.....إلخ.

كما يتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع والمتمثل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحسبها من الجرائم البالغة الخطورة على الصعيدين الدولي والوطني وبصورة أكثر تحديد، فإنها تهدف إلى:

- تحديد الطبيعة التشريعية للمواد المجرمة (المخدرات، المؤثرات العقلية، والسلائف الكيميائية) والتصنيف الدقيق للأفعال المادية المكونة للجريمة.

- التطرق الى أحكام الركن الشرعي، وعناصر الركن المادي (الاستهلاك الشخصي، الحيازة، النقل، الشحن، والتخزين)، وخصائص الركن المعنوي.

- إبراز الأثر العقابي المترتب على اقتران الجريمة بظروف التشديد؛ كارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود، أو وقوعها داخل المؤسسات التعليمية والصحية ضد القاصرين.

- التطرق الى الآليات الاستثنائية الممنوحة للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة، وفي مقدمتها التسرب الإجرائي، اعتراض المراسلات والاتصالات، والتسليم المراقب.

من الدراسات السابقة دراسة عمارة حاتم ورحايلي جمال موسوم الموسوم ب: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2025 بحيث ركزت الدراسة على معالجة ظاهرة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى القانون رقم 05-23، مع التطرق لجوانب مرتبطة بأعمال البحث والتحري.

بحيث يبرز الاختلاف المنهجي في حدود النطاق وحجم التفصيل؛ نظراً لطبيعة المقال العلمي التي تتسم بالإيجاز مقارنة بسعة نطاق المذكرة الأكاديمية. أما من الناحية الموضوعية، فقد اتجهت دراسة عمارة حاتم ورحايلي جمال نحو مقارنة السياسة الجزائية بصورة عامة، بينما تركز دراستنا بصورة خاصة على تتبع القواعد الإجرائية المرتبطة بمسار المتابعة، مما يجعل زاوية التناول في كل منهما متميزة عن الأخرى.

أما بالنسبة لدراسة للباحثة فاطمة الزهراء خليف مذكرة الماجستير الموسومة بـ: الجرائم المتعلقة بالمخدرات في التشريع الجزائري، جامعة وهران 2، 2020 عالجت المجال الإجرائي والموضوعي العام لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث تتبع الإجراءات الجزائية المعتمدة في مرحلتي ما قبل المحاكمة (البحث والتحري والتحقيق) وأثناءها.

كما عالجت فاطمة الزهراء خليف ظاهرة المخدرات في ظل المنظومة التشريعية الممتدة للقانون رقم 04-18 (بحكم صدورهما عام 2020)، بينما تركز دراستنا الحالية على المستحدثات والأحكام التشريعية الواردة في القانون رقم 23-05.

بناءً على التعديلات والتدابير التنسيقية والجنائية المعروضة في القانون رقم 23-05، تتحدد الإشكالية المحورية لهذا البحث في السؤال التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل التشريعي رقم 23-05 إرساء إطار موضوعي متكامل لمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وبنائها الإجرامي؟

إن المنهج الذي اعتمدناه في دراسة الموضوع هو المنهج التحليلي القائم تحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي اعتمدنا كسبيل لمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات التي تمكننا من جمع المعلومات الكافية حول هذه الجريمة مع محاولة وصفها في الظروف التي أحاطت بها.

ومنه سنعالج الموضوع وفق الخطة التالية:

في الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها، أما المبحث الثاني فللعنوان اركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما بالنسبة للفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، اما المبحث الثاني: المحاكمة الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتكييف القانوني للعقوبات والتدابير المقررة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

وأمام التطور المتسارع للأساليب الإجرامية وظهور أجيال جديدة من المستحضرات التخليقية والمركبات الكيميائية المستحدثة، أضى التحديد الدقيق للمظهر الموضوعي لهذه الجرائم التزاماً تشريعياً وحتمية إجرائية لا مناص منها لحماية المصلحة الاجتماعية الجديرة بالرعاية الجزائية.

وفي إطار التكيف مع المتطلبات الدولية وتحديث منظومة مكافحة الجريمة، عمد المشرع الجزائري إلى إعادة هيكلة السياسة الجنائية الوقائية والردعية من خلال تعديل وتتميم النص الخاص بمكافحة المخدرات عبر القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وقد اتجه المشرع بموجب هذا التعديل المستحدث إلى وضع معالم موضوعية دقيقة تبدأ بالتعريف والتصنيف وتنتهي بتحديد المكونات الجرمية للمسؤولية الجزائية.

ومنه ارتأينا تناول هذا الفصل من خلال المبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها.

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

اهتم المشرع الجزائري بموضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هذا ما بدا جليا من خلال إفراده لقانون خاص لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يضمن تطور في السياسة الجزائية من خلال جملة من الإجراءات والتدابير الاحترازية سنتطرق لها كما يلي :

(المطلب الأول) تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني) تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

يُشكل التحديد المفاهيمي والتصنيفي اللبنة الأساسية في بناء الإطار الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ إذ ينعكس هذا الضبط الاصطلاحي مباشرة على صياغة النص العقابي وتحديد حدود الحظر الجزائي. ولإحاطة الشمولية بالمراد بهذه المواد، يتوجب التفصيل في المفهوم بمختلف أبعاده العلمية والقانونية، ثم العرج على التمييز والتصنيفات المتعددة المقررة تشريعياً وصيدلانياً، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة ماذا يعني مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارهما مجرمان قانوناً.

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المخدرات (الفرع الأول) تعريف

المؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

تقتضي الدراسة الجنائية التدرج في تفكيك المفهوم بدءاً من المعنى اللغوي والمداول الطبي المعتمد على الأثر الفارماكولوجي للعقار على الجهاز العصبي المركزي، وصولاً إلى "المعيار الشكلي الإداري" الذي يتبناه القانون والمستند إلى الجداول والمدونات الحظرية المنشورة رسمياً.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

نظراً للتنوع المورفولوجي والكيميائي للنباتات والمستحضرات المخدرة وتعدد خصائصها التركيبية، يواجه الفقه والقانون صعوبة في إقرار تعريف جامع مانع للمخدرات. وبناءً على هذا التعقد التشريعي، اتجه الفقه القانوني والطبي إلى تناول المفهوم من خلال مقاربات متعددة؛ تتوزع بين الجانب اللغوي والاصطلاحي، وصولاً إلى التكييفين العلمي والقانوني، وهو ما يتطلب تفصيله وفق الآتي

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

أ- التعريف اللغوي للمخدرات:

تتحدد الدلالة اللغوية لمصطلح "المُخَدِّرات" (بضم الميم، فتح الخاء، وتشديد الدال المكسورة) بالرجوع إلى الجذر اللغوي (خَدَرَ)، الذي يفيد في أصله السَّتْر والغِيبَة؛ ومنه قولهم "جارية مخدرة" أي الزمّت الخدر واستترت به عن العيون. كما يُستعمل المفهوم في اللسان العربي للدلالة على الفتور والاسترخاء؛ فيُقال "خَدِرَت رِجلاه أو عِظامه" إذا أصابها الضعف والتقل وحائل دون تمام الحركة، و"خَدَرَ النهار" إذا سكنت فيه الريح وركد الهواء. وتُشكّل هذه المدلولات اللغوية—القائمة على الستر والغيبة وتعطيل الإدراك والحركة—الأساس الإتيمولوجي الذي بنى عليه الفقه القانوني والطبي مفهوم المخدر.¹

ب التعريف الاصطلاحي للمخدرات :

تتحدد الدلالة الاصطلاحية للمخدرات باعتبارها كلاً من المواد والشرائح الكيميائية والنباتية التي تؤدي عند تناولها أو استهلاكها—بأي طريقة كانت—إلى تثبيط أو استثارة الجهاز العصبي المركزي؛ مما يترتب عليه خلل وظيفي في الإدراك والحواس والوعي، وينتهي بالاستعمال المتكرر إلى الارتهان العضوي أو النفسي (الإدمان). وتكمن خطورتها الاصطلاحية

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، مادة (خ د ر)، الجزء 4، ص 230-232.

في سلب إرادة الفرد وفقدان السيطرة على سلوكياته مما يجعله خطراً على صحته وعلى السلامة العامة.¹

كما عرف المخدر على أنه: " مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، فقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة".²

كما عرف أيضا المخدر على أنه " عبارة عن مواد سامة طبيعية إصطناعية تحدث آثار مدمرة على الصحة العقلية والجسدية للإنسان مع الإشارة إلى أن بعض هذه المواد أوجدها الإنسان من أجل التداعي ومعالجة بعض الأمراض المستعصية والتقليل من آلامها؛ كما أشار أن تناولها بإفراط وبطرق غير مشروعة محظور في كل الديانات السماوية والغير سماوية، وأنه مهما كان نوع هذه المواد فإنها تفتك بالإنسان وتجعله غير صالح لنفسه ولأسرته وكذلك المجتمع.³

ثانياً: القانوني للمخدرات

أ- التعريف العلمي للمخدرات:

ينقسم التعريف القانوني لمفهوم المخدرات إلى اتجاهين أساسيين:

1- التعريف القانوني :

يستند المفهوم القانوني الدولي للمخدرات إلى معيار حظري مدرج في الجداول الرسمية؛ حيث تُعرف المخدرات قانوناً بـ: "كل مادة طبيعية أو تركيبية تم إدراجها وحظرها صراحة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (بصيغتها المعدلة

¹ مصطفى العوجي، الأسباب والمسببات في الشذوذ والانحراف (دراسة في علم الإجرام والطب الشرعي)، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 215.

² عبد المجيد سيد أحمد منصور المسكرات والمخدرات والمكيفات وأثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموفق الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1989، ص 51.

³ إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية و الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر، المجلد 5، العدد 7، سنة 2023، ص 32.

بموجب بروتوكول (1972)، أو ألحقت بها بموجب الاتفاقيات والتصنيفات الوطنية المكملة لها".
فالقانون لا يعتمد على التأثير الفيزيولوجي للمادة بقدر ما يعتمد على إدراجها الشكلي والتشريعي
في جداول المنع.¹

2- التعريف في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المخدر في المادة 2 من القانون رقم 23-05 بكونه: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر". وأفرد المشرع أحكاماً خاصة تنص على أن تصنيف وتصنيف هذه المواد والنباتات وتعديلها يقع بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة ونشره في الجريدة الرسمية لضمان مبدأ المشروعية الجنائية²

نلاحظ من خلال المقارنة بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية والقانونية للمخدرات وجود تكامل موضوعي وانفصال إجرائي في الوقت ذاته؛ ففي حين يُشكل المعنى اللغوي (القائم على الستر والفتور) الأساس الفيزيولوجي والنفسي الذي يبنى عليه التعريف الاصطلاحي خطورة المادة على الوعي والعقل، يبتعد التكييف القانوني—الدولي منه والجزائري في القانون رقم 23-05—عن الاعتماد الحصري على الخصائص الطبية أو السمية، مُميلًا الكفة لصالح "المعيار الشكلي الحظري" المنصوب على الجداول والقرارات الوزارية الرسمية؛ وذلك ضماناً لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية وتحديد الحد الفاصل بين الاستعمال الطبي المشروع والجريمة المعاقب عليها.

¹ أحسن بوسقيعة، الدليل في القانون الجزائري الخاص (جرائم المخدرات والأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 15، 2018، ص 45-48.

² المادة 2 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 9 مايو 2023، ص 13.

الفرع الثاني: التعريف المؤثرات العقلية

سنوضح التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية، ثم التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤثرات العقلية

أ - التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية:

1- تعريف مصطلح " المؤثرات "

تُرجع كلمة "المؤثرات" لغةً إلى الجذر اللغوي (أ ث ر)، وهي جمعٌ لمؤثر (اسم فاعل أو مفعول من الفعل أثّر)، ويُقصد بها كلُّ ما يترك أثراً أو علامةً، أو يُحدثُ تغييراً وانطباعاً مادياً أو معنوياً في غيره؛ فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن ¹«الأثر: حصول ما يكون عن الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً»، وورد في المعجم الوسيط أن ²«المؤثر: ما يحدث أثراً»، بينما عرّفها معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر بأنها العوامل أو الوسائل التي تحدث أثراً حسيّاً أو نفسياً أو عقليّاً.³

2- تعريف مصطلح " العقلية "

يشق مصطلح " العقلية " لغوياً من لغوياً من " عقل " عقل " وردت بعدة معانٍ، منها المنع والحبس، أي الحابس والمانع عن ذم القول والفعل ⁴ ومنه العقل نقيض الجهل، وعلى

¹ لسان العرب - ابن منظور (دار صادر، بيروت، المجلد الأول، مادة: أ ث ر، ص 52-54)

² المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004م، مادة: أ ث ر، ص 8).

³ معجم اللغة العربية المعاصرة - د. أحمد مختار عمر (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، المجلد الأول، مادة: أ ث ر، ص 63).

⁴ أبو حسين أحمد بن فاس، معجم مقياس اللغة، ط2، دار الفكر، لبنان، 1979، ص 545

هذا العقل أداة العلم والمعرفة والتمييز بين الأشياء لمنع من الوقوع في المهالك من الأفعال والأقوال.

ب - التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية :

عرف العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأن العقل لا إدراك له بلا روح وبعضهم يجعله هو القلب، لأن محل العقل القلب وبعضهم يجعله هو الإنسان لأن ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم

والتعريف الذي اختاره العلماء هو أن العقل يقع بالاستعمال على ثلاث معان :

- الغريزة المدركة في الإنسان

- البديهيات العقلية وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء

- العمل بمقتضى العلم.¹

وعلى ذلك، فالعقل يطلق على هذه المعاني مجمعة الغريزة والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسبة والعمل بالعلم ويشهد لهذا قول ابن تيمية عن العقل هو علم أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك.²

ثانياً: التعريف العلمي والقانوني للمؤثرات العقلية

أ - التعريف العلمي للمؤثرات العقلية:

¹ أحمد بن عبد السلام بن تيمية ، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة و القرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحال و الإتحاد، ط3، مكتبة العلوم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1995 ، ص 262.

² أحمد بن عبد السلام بن تيمية مرجع نفسه ، ص10

تُعرّف المؤثرات العقلية (Psychoactive Substances) علميًا وطبيًا وفقًا لمنظمة الصحة العالمية (WHO) بأنها أي مواد كيميائية—طبيعية أو مُخلقة—تستطيع عند دخولها الجسم عبور الحاجز الدموي الدماغي للوصول إلى الجهاز العصبي المركزي، حيث تفعل تفاعلاتها الفارماكولوجية عبر تعديل نشاط النواقل العصبية (مثل الدوبامين والسيروتونين)، مما يؤدي إلى أحداث تغييرات مؤقتة أو دائمة في الوظائف النفسية والمعرفية العليا للدماغ؛ كالوعي، والإدراك، والمزاج، والتفكير، والسلوك.¹

ب - التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

لقد عرفت المادة 02 من القانون رقم : 05-23 المؤرخ في 07 ماي 2023 على أنها " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".²

المطلب الثاني: تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أو المصدر وسيتم التطرق لتصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة، كما أن المشرع الجزائري ونظر لخطورة هذه الجريمة وكونها من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا وتنوعا، رصد لها عقوبة مضبوطة بموجب قانون 05-23 بغية الحد وتلافي آثار هذه الجريمة الخطيرة وهذا ما سيتم تبياناه وفق الفرعين التاليين الفرع (الأول) تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات (الفرع الثاني) تصنيف المستحدث الوطني للمؤثرات العقلية.

تتنوع العقاقير والمستحضرات الخاضعة للرقابة بحسب مصدر إنتاجها وطبيعة تأثيرها الفيزيولوجي، وهو ما دفع التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع معايير تصنيفية دقيقة تُقرر

¹ World Health Organization (WHO), Lexicon of alcohol and drug terms, Geneva: World Health Organization, p. 55.

² المادة 2، من القانون رقم 05-23، المرجع السابق.

التمييز بين المواد الطبيعية والتخليقية، وبين المنشطات والمهبطات والمهلوسات، حماية للمشروعية وتسهيلاً لعمليات الضبط والتكيف.

الفرع الأول : تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات

أولاً : تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر :

وفقاً لهذا المعنى والمتمثل في الأصل والمنشأ فإن المخدرات تصنف إلى طبيعية ونصف تخليقية و تخليقية وهي كالآتي :

1- مخدرات طبيعية : لقد عرفت على أنها « مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما حيث يتم تعاطي المخدرات بصورة متعددة من أهمها : الإستنشاق أو عن طريق التدخين أو المضغ أو تدوق العصير ... إلخ.¹

فقد إكتشفها الإنسان في الطبيعة عن طريق أبحاث قام بها أو عن طريق الصدفة بحيث أن جميعها تترك آثار سيئة للغاية على الجهاز العصبي للمدمن أو المتعاطي عن نفسيته ومن أهمها:

أ- الحشيش: مشتقة من كلمة شيش العبرية ومعناها فرح نسبة لتأثير المفرح لهذا لمخدر كما دعي متعاطوه، وفي أمريكا وإمريكا اللاتينية وكندا أطلق عليه إسم (ماريجوانا) ومعناها سجين أي أن النبات يستعبد متعاطيه.¹

¹ مصطفى داسة، صبرين تواتي، ظاهرة تعاطي المخدرات: من المفهوم إلى العلاج، مجلة المدد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الرقم 01، العدد 11، سنة 2023 ص 62.

الحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المأخوذة من نبات القنب بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما من أجل أغراض لبحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير علمي والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3% و 10% ويعرف الحشيش.²

وتتلخص أهم أعراض التعاطي فيما يلي :

- الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب
- تقل درجة الإحساس بالألم والبرودة أو الحرارة .
- الشعور بالرضا أو الإبتهاج ومع إنتهاء المفعول يشعر المتعاطي بالخمول والإكتئاب
- يحدث خلل في تقدير حساب الزمن والمسافات .
- الإضطراب في الإدراك وضعف في الذاكرة عدم التركيز وإنخفاض السكر في الدم .
- صعوبة في التنفس والسعال المتكرر .
- نقص المناعة في جسم المدمن.

ب- القنب الهندي : هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم له سميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن أمثلة الأسماء الحشيش البانجو والكيف، نبات القنب كان يستعمل طبيا كمخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو كما أنه مضاد لبعض أنواع

¹ يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012، ص 23

² زغدار عبد الحق، واقع وأفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات مجلة المفكر، العدد الثامن جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2018، ص18.

البكتيريا يعتبر هذا النوع من الأنواع الرائجة في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، رخيص الأثمان، يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر.¹

ج- نبات الخشخاش (الأفيون) أما كلمة "الأفيون" فهي مشتقة من الكلمة اليونانية (opium) التي تعني عصارة المورفين وهي عصارة نبات الخشخاش ويتم الحصول عليها بعد تشريط الثمار الخضراء تشريطا عرضيا وتركها تنزف العصارة ليلا ثم تجمع في الصباح، وتجعل في عجينة بنية اللون ذات رائحة مميزة لوجود حمض الميكونيك (asid meconic)، قد استخدم الأطباء العرب القدامى الأفيون لعلاج الإسهال².

وتتلخص أهم تأثيرات الأفيون سواء على حالة الجسم أو على الحالة النفسية خاصة في حالة الإعتدال عليها، ونذكر منها :

- الشعور بالألم وتدهور الصحة .

- تقل شهية المدمن عند زيادة الجرعة .

- ضمور أعضاء الجسم .³

هـ - نبات الكوكا هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاء الشكل ويبلغ إرتفاعها بين مترين ومترين ونصف، ويتم تعاطيها بالمضغ إلى تنشيط الجهاز العصبي ثم تخزين المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب .

وتتلخص أهم تأثيرات نبات الكوكا في الآتي :

- يؤدي مضغ نبات الكوكا إلى شعور المتعاطي بالإرتياح

. الميل إلى التوافق و الإنسجام وسهولة التفكير

¹ نبيل خماج، إلياس علوش، الأحكام الفقهية للمخدرات في التشريع الجنائي مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية 2019-2020، ص23.

² يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص 25 .

³ سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص136

-إحساس بالخمول و الإكتئاب و إرتفاع درجة الحرارة .

و- نبات القات ينتمي علميا إلى عائلة النباتات celtdoceae والقات شجرة دائمة الخضرة من نفس فصيلة الشاي التي تنمو في المناطق المرتفعة من شرق إفريقيا وأوراقه ببيضوية مدببة تشبه أوراق الليمون .

ويعود تأثير القات على أنه يحتوي على أكثر من عشرين مادة قلوية وأحماض أمينية تساعد على نشاط الجهاز العصبي نشاطا ملحوظا، وتصف نشرات منظمة الصحة العالمية القات بأنه مستهلكيه بالملايين، ومن الصعب الإقلاع عن إدمانه لأنه نبتة مهيجة تقاوم تأثيرات الجوع والتعب¹.

وتتجلى تأثيرات أو أضرار القات على الوجه الخصوص لحصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم.

- إصابة المعدة بالالتهابات وقلة إفرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد.

- الخمول الجنسي، الذي يظهر على مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط

- إرتفاع درجة حرارة الجسم وإفرازه كمية من العرق .

2 - مخدرات نصف تخليقية (تصنيعية): هي مخدرات مصنعة تستخرج من النباتات المخدرة بحيث يجري عليها بعض العمليات الكيميائية البسيطة التي ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية التي صنعت منها²، يؤدي تعاطيها إلى الإدمان حيث تؤثر على الشخص نفسيا أو عضويا أو كلاهما كما يترتب على تعاطيه فقدان جزئي أو كلي للإدراك وتتمثل في المورفين

¹ إيمان بلحمر، مرجع سابق، ص34.

² سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 138.

والهروين اللذان يستخرجان من الأفيون والكوكايين المستخرج من أوراق نبات الكوكا والكودايي والسيذول والكراك وأكثرها إنتشارا مايلي :

أ- **المورفين**: هو أحد مشتقات الأفيون، حيث إستطاع العالم الألماني سيرتورنر فريدريك « serturner سنة 1803 من كشفها وسمى بهذا الإسم نسبة لآلهى الأحلام المذكورة في الأساطير الإغريقية (مورفوس) .

وهي على هيئة أملاح أهمها هيدروكلوريد المورفين، والمورفين هو مسحوق أبيض خفيف الوزن مر المذاق جدا إذ يعتبر المركب الأساسي للأفيون الخام، وتتراوح نسبته من 06 إلى 07 % من وزنه¹ .

بدا إستعماله على نطاق واسع في الحقل الطبي، وإزداد عدد المدمنين عليه بصورة سريعة نتيجة لما أديع في بادئ الأمر من أن أخذه عن طريق الحقن تحت الجلد لا يؤدي لإعتياده عليه ويستخدم مخدر المورفين على نطاق واسع كمسكن للألم، ومهدئ للأعصاب يستعمل في العمليات الجراحية للولادة بمزجه مع مادة (السكوبولامين)، إذ يتم تعاطيه عن طريق الفم والحقن².

ب- **الهروين** : يصنع الهروين من الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثنرة هو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى اللون الداكن قليلا عندما تجف كما عرف أنه عبارة عن مسحوق ناعم أبيض ثلجي مر الطعم ويشبه المورفين بمظهره العام، وإسمه العلمي ثاني خليك المورفين ويوصف بصورة خاصة كعقار في المراحل النهائية لأمراض السرطان والسل الرئوي وقف صنع لأول مرة في 1898 كبديل للمورفين والكوديين ووصف خطأ كعلاج للإدمان على المورفين³ حيث تبين فيما بعد أنه أشد السموم البيضاء إيذاء للمدمنين وعلى الرغم من أنه

¹ مصطفى داسة، صبرين تواتي، مرجع سابق، ص62

² مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة ، 2015-2016، ص10.

³ إيمان بلحمر، مرجع سابق، ص35-36

لا يسبب إمساكا مستعصيا كالمورفين فإن قوة أي كمية تعادل ضعف نفس الكمية من المورفين، ولهذا يفضل عدد كبير من المدمنين على المخدرات إضافة إلى سهولة نقله وتعاطيه.

وكان الهيروين يدخل في تركيب بعض أدوية تهدئة السعال وإزالة الألم ثم ما لبث أن منع تحضيره كليا في العديد من البلاد، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنه بديل مكرر للمورفين ولا حاجة طبية إليه، وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تحذو دول العالم حذو الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة وتحظر صناعته.¹

وتوجد عدة أنواع من الهيروين، منها قاعدة الهيروين الجاف وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامق أو الرمادي الغامق وتسمى بالهيروين رقم II ، ويوجد أيضا الهيروين III على شكل حبيبات . كما يوجد الهيروين رقم IV على شكل مسحوق دقيق أبيض منقى بدرجات كبيرة.²

وتتجلى أعراض تعاطي الهيروين في :

- شحوب وتحول المتعاطي جسمانيا .

- نقص في الوزن .

- المعانات من الإمساك الدائم.

- غياب الإدراك، إذ يصبح هاجسه هو البحث عن الجريمة التالية .

ج- الكودايين : يستخلص الكودايين من المورفين كيميائي ويعتبر الكوديين من المواد الفعالة في تسكين السعال والألم وأكثر الأدوية إستعمالا في الأغراض الطبية .

د- الكوكايين : هو المادة الفعالة التي تستخرج من نبات الكوكا على شكل مسحوق بلوري قابل للدوبان في الماء، وهو منبه للجهاز العصبي المركزي، كما عرف على أنه مسحوق

¹ مصطفى داسة صبرين تواتي، مرجع سابق، ص 64.

² نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى 2006، عين مليلة، ص 20.

أبيض اللون مائل إلى الإصفرار بلوري الشكل وعديم الرائحة وقابل للذوبان في الماء، مر المذاق يستخرج من أوراق نبات الكوكا، يمتاز بسرعة تأثيره من ثلاث إلى خمس دقائق، كما أن لتناوله مفعول منشط وتخدير موضوعي موضعي وتضييق في الأوعية الدموية، ويتم تناوله إما عن طريق الشم أو التدخين أو الحقن بعد إدابته في الماء وأحيان يحقن بعد خلطه مع الهيروين، وتتسبب الجرعات الزائدة منه بالموت الفجائي¹.

كما يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين الآلام العمليات في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي².

وتتجلى آثار أو تأثيرات هذا المخدرات على لمتعاطي :

- يصبح المدمن عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع لحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى إرتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشراءها .

- يسبب إرتفاع ضغط الدم .

- حرارة في الجسم .

- تسارع في ضربات القلب

3- مخدرات أو المؤثرات العقلية التخليقية (التصنيعية) :

يقصد بهذا النوع من المخدرات، تلك المواد التي ليست من أصل نباتي ولكنها صنعت من مركبات كيميائية أي تنتج بمعامل صناعة الأدوية وشركائها أو بمعامل مركز البحوث وتحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية والنصف تخليقية.

هناك العديد من المواد المخدرة التي يتم تخليقها أو بمعنى آخر تصنيعها بدون أن يكون أساس مصدرها طبيعيا ومن أمثلتها المنشطات مثلا الأمفيتامين وهي من أخطر أنواع

¹ مصطفى داسة صبرين تواتي، مرجع سابق، ص 62.

² سمير عبد الغني ، مرجع سابق، ص 141.

المنشطات التي تسبب تدمير لجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى الإدمان وهناك أكثر من 14 نوعا من المنشطات بعضها يستخدم كعقاقير محفزة والتي تعطي قوة وقدرة للمتعاطي تكون أكبر من قوة تحمل جهازه العصبي الطبيعي والبعض الآخر يستخدم كفاقد للشهية ويستعمل في حالات التخسيس وإنقاص الوزن وقد ثبت ضرره البالغ والبعض الآخر يسبب الهلوسة، ويتم تعاطيه إما عن طريق الفم على هيئة أقراص أو بالحقن الوريدي.¹

فهي تترك أثر سلبي ينجم عنه في الكثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم مختلفة كالقتل السرقة والزنا... الخ.

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة، ومسكنة.

1- المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين، البنزدرين والمساكين

2- المخدرات المسكنة: تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها وتنقسم بدورها إلى :

- مخدرات مسكنة أفيونية : وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته

- مخدرات مسكنة غير أفيونية : لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبها².

¹ مرجي ، سمية، مرجع سابق، ص11

² صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر، ص132

ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب خطورتها :

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورتها المادة المخدرة، وينقسم بدوره إلى:

- مخدرات كبرى : مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش الأفيون والهروين، المورفين، الكوكايين، العقاقير المهلوسة
- مخدرات صغرى: ومنها العقاقير المنومة العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات¹

الفرع الثاني : تصنيف المستحدث الوطني للمؤثرات العقلية:

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنها إلى منشطات ومهبطات وسنعرضها على النحو التالي:

- 1- المنشطات " العقاقير المنشطة " : هي عقاقير طبية تستعمل في العلاج النفسي، باعتبارها من أكثر المؤثرات العقلية شيوعاً، ويستعمل بعضها كعقار طبي لعلاج حالات الاضطرابات ذات العلاقة بنقص الانتباه والإحساس بالخمول وضعف الشهية وهي تستخدم على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم كأدوية طبية أو نحو غير مشروع بهدف الترفيه عن النفس.

ويندرج ضمن المنشطات الأكثر شيوعاً الكوكايين والمفيتامين والكافيين والنيكوتين ولتناول كل عقار أو منشط آثار مختلفة عن الآخر، كما يؤثر على أجزاء مختلفة من الدماغ ويعتبر الكافيين المنبه الأكثر استخداماً في العالم، ويوجد في أوراق أشجار البن كما تحتوي أوراق الشاي على كمية من الكافيين، وكذلك الكاكاو ومن آثاره:

- كالتسبب بالقلق

- الإحساس بالتعب والصداع والتهيج.

¹ إيمان بلحمر، مرجع سابق، ص 32.

- كما للإدمان عليها مفعول الإنسحاب عند زوال مفعول الجرعات .

يؤدي تناولها إلى زيادة نشاط الخلايا العصبية أو تحفيزها للعمل، وتنتج عن ذلك زيادة في الطاقة وفي قدرة الجسم على اليقظة كما يؤدي إلى عدم الإحساس بالرجوع والتعب، كذلك يولد بعضها شعورا بالنشوة ولكنها لا تؤثر على الإدراك ويبقى تأثيرها لوقت مؤقت، وتتسبب عادة في الإدمان عليها¹.

2- المهبطات : وهي مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدة وتخفيض التوتر، غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها إنتشارا في أوساط المتعاطين هي : " الفاليوم" والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما أنها تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة إستخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهم هذه المهبطات².

أ- المنومات : المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها³.

وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات ولتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبيا وتضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندركس البروميدات الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها والتي تتوفر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص والشراب والحقن .

¹ صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص138.

² طارق غلاب، السياسة الجنائية بمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، القانون الجنائي، كلية

الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص25.

³ صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص139.

كما تستخدم المنومات طبيا في علاج الأرق، الصداع الشديد القرحة المعدية قبل وبعد العمليات الجراحية وبعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية¹.

ب- المهدئات : إن المهدئات هي مجموعة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الإثارات الإنفعالية، وضمن هذه المجموعة مركبات لبنزوديازيبات مثل الفاليوم والليبراكس ومركبات الميبرومات والليبريوم والاتيغان وغيرها .

وجميع تلك المركبات تستخدم طبيا في علاج الإضطرابات النفسية والتوتر والقلق وبعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصداع الرعاش العصبي، وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة².

3- المهلوسات : المهلوسات أو عقاقير المهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن عام 1966 على أنها : " مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية "³.

وتتنوع أصناف المهلوسات وكل نوع منها يزيد خطورة على الآخر ومن أشهر أنواعه (SERNYL) و (L.S.D) فمثلا عقار (إل إس دي): - L.S.D Lyserg-Saure Diethylamid من أكثر المهلوسات خطورة على الإنسان ويعبر عنه أنه : " الحمض الأكثر خطورة من الحرب في الفيتنام "، ويكون على شكل مسحوق بلوري أبيض ودون رائحة يبدأ مفعوله بعد التعاطي ب 20 إلى 60 دقيقة ومن أبرز أعراضه :

- عرق غزير وخفقان القلب

¹ عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ر ، 2007، ص 209

² عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دراسة سيكولوجية، ط1، دار العامد للنشر، الأردن، 2005، ص58

³ سمية مرجي، مرجع سابق ، ص 14-17، 15.

- توتر .

- هلوسة بصرية .

- إحساس مشوه للجسم .

- الشعور بالخروج من قيود الحياة والتخليق في عالم آخر من الوهم والخيال .

- إحساس بالدوران

- الغثيان والصداع والجفاف .

- تنمل الفم .

ويقوم مروجو المخدرات بتصنيع هذا العقار في صورة سائل ويتم تعاطيه بتناول نقطة واحدة بالفم سواء مخلوطا بالسكر أو بالشراب، وسرعان ما طوره البعض ليستخدم عن طريق الحقن بالوريد، والجرعة الواحدة من هذا العقار تترك المتعاطي في حالة هلوسة لمدة تتراوح بين 4-18 ساعة.¹

المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتطلب جريمة المخدرات لقيامها ضرورة توافر الأركان العامة شأنها شأن الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن المادي الركن المعنوي والشرعي على التفصيل كالآتي:

لا يكفي تحديد المادة المحظورة لإسباغ الوصف الإجرامي على التعامل بها، بل يستوجب القضاء الجزائي اكتمال البنين القانوني للجريمة بتوافر أركانها القوامية المنصوص عليها قانوناً. ويتأسس هذا المبحث على تفكيك العناصر المادية والمعنوية والشرعية التي تُبنى عليها المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الأفعال، وتحديد درجتها الخطمية بين الجنابة والجنحة، وذلك عبر المطالب الآتية:

¹ طارق غلاب، مرجع سابق، ص 25-26 .

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الأركان العامة لقيام الجرائم عامة، وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، فقيام الجريمة مرتبط بإكتمال هذه الأركان، أما إذا تخلفت أحد الأركان، تنتفي الجريمة تطبيقاً لمبدأ الشرعية. ونظراً لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أورد لها المشرع قانون خاص لمكافحتها تضمنه القانون 05-23 المعدل والمتمم للقانون 18-04، تطبيقاً لذلك قمنا بالتطرق إلى أركان هذه الجريمة بحيث عرضنا الركن المادي في (الفرع الأول)، ثم تطرقنا إلى الركن المعنوي والركن الشرعي في (الفرع الثاني)

تتطلب المتابعة الجزائية استناد السلوك لإسناد تشريعي صريح إعمالاً لمبدأ المشروعية، متجسداً في ركن مادي مرن يحيط بمفترض وجود المادة المحظورة ذاتها، وبكافة السلوكيات المادية المكونة للجريمة؛ سواء تكيّفت كأفعال حيازة واستهلاك، أو أفعال تداول وعرض وترويج، أو أفعال تمويل وتسيير وتصدير.

المطلب الأول: الركن الشرعي

طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجد نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل.

فوقوع الفعل الإجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحاً إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي

تضعه السلطة المختصة، حيث أنه لا يجوز إعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة وبعبارة أخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضيف وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك ويتجلى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

الفرع الثاني: تأصيل مبدأ الشرعية في المستجدات التشريعية

يتجلى الركن الشرعي في القانون 05-23 من خلال إعادة ضبط الحدود التجريبية وتوسيعها لتستوعب التطور المتسارع في أنماط الجريمة المنظمة². لم يكتفِ المشرع بالنصوص التقليدية التي تحظر الحياة والاستهلاك والترويج، بل وسّع نطاق "النص العقابي" ليشمل السلائف الكيميائية (Chemical Precursors) والوصفات الطبية الصورية أو المحررة على سبيل التسهيل، مسجلاً بذلك صياغة تشريعية دقيقة تحقق الكفاية في بيان الجرم والجزاء³.

بحيث تتميز الشرعية الجنائية في جرائم المخدرات بخاصية "التصنيف التشريعي"، إذ لا يستكمل الركن الشرعي وجوده القانوني إلا بالإسناد إلى الجداول واللوائح الرسمية الصادرة عن السلطة المختصة (مثل قوائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الملحقه بالتنظيم).⁴ وبموجب التعديل الجديد، أصبح النص التجريمي يستوعب فوراً المركبات والتركيبات المستحدثة

¹ القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، مرجع سابق.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وجرائم أمن الدولة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2024، ص 312.

³ المادتين 02 و02 مكرر 2 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، مرجع سابق.

⁴ المادة 03 من القانون رقم 04-18.

ذات التأثير العائدي بمجرد إدراجها ضمن القوائم المحظورة، ما يعزز مرونة الركن الشرعي في مواجهة المواد المخدرة التركيبية (Synthetic Drugs).¹

أعاد القانون 05-23 صياغة الشرعية العقابية عبر التمييز الواضح في النص الجزائي بين مسارين:

فرض عقوبات مشددة كالشرعية العقابية القمعية تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام على الأفعال المرتكبة من قبل جماعات إجرامية منظمة أو عابرة للحدود، أو تلك المستهدفة للوسط المدرسي والجامعي والمؤسسات العلاجية.²

كما كرس الشرعية الوقائية والتأهيلية كشرعية "التدابير العلاجية" كبديل عن المتابعة والعقوبة الجزائية للمستهلكين الذين يطلبون العلاج طوعية وخضوعهم لبرامج إزالة التسمم (الخيار العلاجي)، مما يمثل إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم في شقها التأهيلي.³

كما يخضع الركن الشرعي في تعديل 05-23 لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية إلا ما كان منها أصلح للمتهم.⁴ وتتجلى أصلحية النص الجديد في منحه آليات إجرائية وقائية تعفي المستهلك من العقوبة سالبة الحرية في حال الالتزام بالمسار العلاجي، بينما تشدد العقوبة بصورة فورية ومباشرة على أفعال الترويج والتخزين والاتجار المرتكبة بعد تاريخ نفاذه في الجريدة الرسمية.⁵

¹ عبد القادر حوبة، "الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحرّيات، جامعة بسكرة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 145.

² المادتان 12 و 17 من القانون رقم 05-23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، مرجع سابق.

³ المادتان 06 و 08 من القانون رقم 05-23 المتعلقين بإلغاء العقوبة أو تعليق المتابعة في حال الخضوع للعلاج الطبي وإزالة التسمم.

⁴ المادة 02 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

⁵ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات باجي مختار، عنابة، 2023، ص 89.

إن الركن الشرعي لجرائم المخدرات في ظل القانون 23-05 لم يعد مجرد قالب تجريمي جامد، بل أضحي منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الدقة في توصيف الأفعال المادية والمواد المحظورة، والصرامة في الردع العقابي للشبكات، والصلابة في إقرار البدائل الوقائية.¹

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

من خلال هذا المطلب سنعالج الركن المعنوي والركن المادي كالتالي:

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة فلا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء فالقانون يعرفه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو الركن اللازم وجوهره السلوك وهذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي سلبيًا كان أم إيجابيًا والذي يشكل محل الحق والمصلحة المحمية أما في الفقه الإسلامي الركن المادي هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى لأحد الأفراد أو الإفساد في المجتمع والركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة العلاقة السببية بينهما².

لقد نص القانون 04-18 في المواد من 12 إلى 31 على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم، ويتشكل الركن المادي لجرائم المخدرات من عنصرين اثنين: الأول يتمثل في المادة المخدرة، في حين أن الثاني يتجلى في الأفعال المادية المجرمة وتقسم جرائم المخدرات تبعًا لخطورتها إلى جنايات جنح، وسنبرز الركن المادي لكل منها:

¹ عمارة حاتم ود. جمال موسوم، "مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 62.

² عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دن، الجزائر، د ط، 2021، ص103

أولا : الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات و المؤثرات العقلية

01 : حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو الاستهلاك :

نصت المادة 12 من القانون 04-18- بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

لمقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر حائزا ولو كان الحائز للمخدر شخص آخر نائبا عنه¹، أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي أن تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية².

ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هذه المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو عرضية عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة الحقن التدخين بحشوه في سيجارة عن طرق الفم إلخ.

وهناك صورة للتعامل في المخدر إسمها الإحراز، قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز معناه الإستلاء المادي على المخدر لأي غرض كان كحفضه على دمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدونها أو تسليمه لمن أراد إخفاؤه من أعين الناس أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط وغير ذلك من الأغراض³.

¹ طاهر حسين جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا بالقانون رقم: 04-18 مؤرخ في: 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال بها، دار الخلدونية الجزائر، 2013، ص38.

² نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28

³ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، ص 39.

أما الحياة معناها مجرد وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائبا عنه

مثال : كترخيص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج أو لصيادلة ببيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها

02 - عرض أو تسليم المخدرات

فالعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة.¹

أما التسليم للاستهلاك، فمعناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.

التسليم للاستهلاك معناه أن يقوم شخص لآخر المادة المخدرة كي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو بغير مقابل.²

ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.³

¹ سمية مرجي، مرجع سابق، ص32.

² رؤوف عبيد السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص43.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص43-44.

مثال أن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر إلى الشخص الراغب في تعاطيه بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل.

03 - تسهيل الاستعمال للغير :

يقصد بالتسهيل هو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما اتخاذ موقف سلبي بحث فلا يتحقق به الفعل المطلوب.¹

ويأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

الصورة الأولى : تسهيل الاستعمال غير المشروع وتتحقق هذه الصورة بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

وقد تضمنت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى. الملاك والمسكرون والمديرون والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

الصورة الثانية: دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين (دفع) الغير إلى التعاطي باستعمال الغش).

ثانيا : الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات :

01- جناية تسيير وتنظيم وتمويل التعامل بالمخدرات (الإشراف)

¹ أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، ج4، ب (د) ن، القاهرة، ب س ن، ص36 .

طبقا لنص المادة 18 من القانون 05-23 فإن السلوك الإجرامي لهذه الجناية يتجلى في أفعال لتسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون.

ويكون التسيير عادت عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا فقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لإتحاد عدة إرادات إجرامية لإرتكابها، أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي في شتى صورته¹.

02- جناية تصدير وإسترداد المخدرات والمؤثرات العقلية

طبقا لنص المادة 19 من القانون 05-23، لقد ورد تجريم الإسترداد والتصدير غير المشروعين بالنقل المادي للمخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وهذا حسب ما عرفته المادة 2 الفقرة 15 القانون 05-23 .

أ - الإسترداد أو الجلب

حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الإسترداد الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجح في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام .

ويعد مرتكب الجلب أو الإسترداد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته، ولو لم يصدر منه شخصا فعل النقل أو المساهمة

¹ المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريقة الإتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه¹.

ب التصدير :

المقصود بالتصدير الجواهر المخدرة وإخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، ولا يشترط لقيامها توافر باعث معين للدولة أيا كان الباعث على ذلك ولكن تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة².

ويعد مرتكب التصدير كل ما يصدر من الفعل التنفيذي أو يساهم فيه سواء قام بالعمل لمصلحته أو لمصلحة غيره . ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الإسترداد والتصدير بالترخيص من الوزير المكلف بالصحة³

03 : جنائية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار

لقد حظرت المادة 20 من القانون 05-23 زراعة الخشخاش خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا أو نبتة القنب، والمقصود بها أن الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة لهذه النباتات التي تعد من الجرائم التي يستمر ركنها المادي من فترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج وسواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء تحقق إنتاج من المخدر أم لم يتحقق، أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيته⁴.

04 : جنائية الإتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة :

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 51-52

² حسين محمد مجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول جنيات، وجنح المخدرات، طبعة 2005، مكتب الإصدار القانونية، القاهرة، ص 27.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 466-467.

⁴ طاهري حسين، مرجع سابق، ص 40-41.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 17 الفقرة 4 من القانون 05-23 فإن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن تكون له صلة بالجماعة الإجرامية مكلة من شخصين فما فوق، وأن يتم هذا الفعل بوجود إتفاق جنائي.

المادة المخدرة:

مادة مخدرة ركن المخدر: هو الركن الخامس في جرائم المخدرات ويقتضى بوجود مادة مخدرة ومؤثر عقلي ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها "كل" مادة طبيعية كانت أو تركيبية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألام¹.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجنائي، هو نوعان قصد عام والذي له عنصران أساسيان العلم والإرادة، أما القصد الخاص يقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.

إن بعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية فالقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توافر القصد العام، إلا إذا إشتراط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

ومن صور الجرائم التي إشتراط فيها المشرع توافر القصد الخاص حسب المادة 12 من القانون 05-23 بقولها: «... يستهلك أو يحوز أو يشتري من أجل الاستهلاك الشخصي المادة

¹ عبيدي الشافعي قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، دارالهدى، عين مليلة الجزائر ،2004، ص28.

12 من القانون 05-23 « ... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الإستعمال الشخصي »، وإستعمال المشرع الجزائري بموجب هذين النصين إستخدام مصطلحات الاستهلاك و الإستعمال الشخصي للدلالة عن قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو للغير .

نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من قانون 05-23 : «سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا » والمادة 17 من قانون 05-23 ... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع ... أو سمسة ... المواد المخدرة أو المثرات العقلية » إذ يمكن إستخلاصه من خلال كمية المادة المخدرة أو المؤثر العقلي المضبوط، فيما إعتمدت هذه العناصر توافر القصد الجنائي والذي يتم إستنتاجه من خلالها من طرف محكمة الموضوع وعلى إعتبار أن المشرع الجزائري لم يطلب قصدا خاصا في جنح المخدرات فإنه يكفي لإثبات توافر القصد من خلال ملابسات القضية المعروضة أمام المحكمة، وذلك حسب القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية¹.

إن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول، وقصد التعاطي، وقصد التقديم للتعاطي، أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي، وغالبا ما تستدل المحكمة على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من الكمية المضبوطة، إن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير القصد الجنائي ليست مطلقة، فهذه السلطة لا تعني صد كل السبل أمام المتهم للدفاع عن نفسه، ذلك أن المتهم أو محاميه يستطيع الدفع بانتفاء الوجه المطلوب ويعد دفع جوهريا منصب على توفر الحق في جريمة لا تتحقق دونه وبالتالي يجب على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها التي تبدو بوجه خاص عندما يكون في ظروفها ما يسمح بإجمال انتقائه كما ينبغي العمد المطلوب جهل المتهم أن ما بحوزته هو عبارة عن مخدر محظور كذلك ينفي مسؤوليته عن الواقعة بتوفر الإكراه المادي.

¹ قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية. (الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2025)

خلص في هذا الفصل إلى جملة من النتائج

انه تخلى التشريع الجزائري—اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية لسنة 1961 و1971—عن الاعتماد الحصري على الخصائص الطبية والفيزيولوجية للمادة، إذ تُعتبر المادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً بمجرد إدراجها الشكلي في الجداول الملحقه بالقانون أو بموجب قرارات تنظيمية صادرة عن الوزير المكلف بالصحة ونشرها في الجريدة الرسمية، إعمالاً لمبدأ المشروعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

يتسم الركن المادي في جرائم المخدرات بمرونة تشريعية واسعة تحيط بجميع صور النشاط الإيجابي والسلبي؛ حيث درّج المشرع الجزائري خطورة السلوك الإجرامي وفصل بين الأفعال ذات الطابع الجناعي (كالاستهلاك والحيازة الشخصية والتسهيل مجاناً) وبين الأفعال ذات الطابع الجنائي الخطير (كالتسيير، والتمويل، والزراعة، والتصدير)، مشدداً العقوبة إلى أقصاها متى ارتكب السلوك في إطار جماعة إجرامية منظمة.

لا يكتفي القانون الجزائري بالقصد العام (العلم والإرادة) في بعض صور التعامل بالمخدرات، بل يُشترط توافر "القصد الخاص" المتمثل في الغاية من السلوك (قصد الاستهلاك الشخصي، أو قصد الإتجار والتداول، أو قصد التسهيل للغير)؛ وهو قصد تستنبطه محكمة

الموضوع من ظروف الدعوى ومعايير ضالة أو كبر الكمية المضبوطة، لما له من أثر مباشر في تغليظ أو تخفيف العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تُشكل القواعد الإجرائية الشريان الحيوي لتطبيق أحكام قانون العقوبات؛ إذ لا يمكن إعمال قواعد التجريم والجزاء الموضوعية المحظورة إلا عبر منظومة إجرائية متكاملة تبدأ من لحظة البحث والتحري عن الجريمة، مروراً بجمع الأدلة وتعقب الجناة، وصولاً إلى إجراءات المتابعة وإحالة المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة لإيقاع العقاب. ونظراً للطبيعة المستحدثة والمعقدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وما تتميز به الشبكات الإجرامية من سرعة وتنظيم عابر للحدود، وجد المشرع الجزائري نفسه أمام حتمية الموازنة بين الحفاظ على حماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً، وبين مقتضيات النجاعة الأمنية في كشف الجرائم وإثباتها.

ومنه ارتأينا الى التقسيم التالي

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الثاني: المحاكمة الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتكييف

القانوني للعقوبات والتدابير المقررة.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية

نظرا للسرعة الكبيرة في تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وتوسع نشاطاتها أخذ أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن واستقرار المجتمعات وأثار الكثير من المشاكل الإقليمية والدولية سواء من حيث الاختصاص الإقليمي والمحاكمة والتحقيق والاحتجاز، أو من حيث التسليم، أو من حيث مواجهته واحتوائه، لذلك كانت مكافحتها والوقائية منها والمعاقبة عليها محل عناية المجتمع المعاصر من ما نتج عنه سن العديد من القوانين لمجابهة هذه الظاهرة وإقرار عقوبات صارمة لمرتكبيها

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين على النحو التالي (المطلب الأول) إجراءات التحري العامة في مكافحة جرائم المخدرات ثم المطلب (الثاني) أساليب التحري الخاصة المستحدثة.

المطلب الأول: إجراءات التحري العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية

أصبحت ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيتها تشكل خطورة كبيرة على جميع دول العالم، فاعتبرت محل اهتمام من الجميع ذلك أن الجماعات الإجرامية أصبحت تلجأ إلى وسائل متطورة للقيام بجرائمها والتستر عليها، الأمر الذي جعل وسائل التجريم وأساليب التحري التقليدية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات نظرا لتنظيمها، وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم: 04-18- المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تضمن القواعد الإجرائية الحديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.¹

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 107.

سنتناول في دراستنا الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى الجهات القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في (الفرع الثاني)، ثم التوقيف للنظر (الفرع الثالث)، ثم التطرق إلى (التفتيش الفرع الرابع) .

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

حرصاً من المشرّع الجزائري على تحسين نجاعة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وسّعت المادة 36 من القانون رقم 05-23 نطاق الجهات المكلفة بالبحث والتحري؛ حيث أجازت لكلّ من المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات المؤهلين قانوناً ممارسة مهام التقصي والمعاينة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المختصين بموجب المادتين 32 و33 من قانون الإجراءات الجزائية. هذه الصلاحيات الإجرائية تكون تحت السلطة المباشرة لضباط الشرطة القضائية استناداً للخبرة العلمية الميدانية لهذه الفئات في محيط الصيدليات والمزارع، على أن تتم أعمالهم بإعداد تقارير رسمية تُسلّم للضبطية القضائية مرفقةً بالمعاينات والأدلة والمواد المحجوزة لتفعيل المتابعة الجزائية.¹

كما جاء في المادة 24 من ق إ ج ج تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة التراب الوطني أثناء ممارسة صلاحيات البحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجرائم الخطيرة. ويُباشَر هذا الاختصاص الاستثنائي تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، مع إلزام الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في جميع الحالات ضماناً لإحكام الرقابة القضائية على إجراءات التحري والمتابعة.²

¹ سهام بن عبيد، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 23-28

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص108.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية

أولاً: مصادرة المحجوزات المضبوطة

تُعرّف المصادرة قانوناً بأنها النزاع الجبري لملكية الأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة ونقلها إلى ملكية الدولة بلا مقابل بموجب حكم قضائي ردعا للفاعل¹. وتتحدد الطبيعة القانونية للمصادرة في صورتين رئيسيتين: فتكون عقوبة تكميلية إذا انصبت على أشياء مادية مباح التعامل فيها قانوناً متى استُخدمت، أو أُعدت للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو تُحصّلت منها؛ بينما تُكَيّف باعتبارها تدبيراً احترازياً (أمنياً) عَنِياً إذا وردت على أشياء يُحظر التعامل فيها مطلقاً، وتُشكّل مجرد حيازتها المادية جريمة بحكم القانون².

وتنص المادة 32 من القانون رقم 18-04 " تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ".

عملاً بهذا النص تكون مصادرة المواد والنباتات المدرجة في الجداول واجبة في كل الأحوال فيستوي أن يكون الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، ويرجع ذلك إلى كافة صور التعامل المحظور إلا في الحالات التي تسمح بها القانون أي إذا كانت حيازة أو التعامل بمواد مخدرة مشروعة لمن ضبطت معه فلا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة مع طبيب يحوزها برخصة كما سبق الذكر أن المصادرة وجوبية تعتبر من النظام العام و المنصبة على النباتات والمواد المخدرة وذلك بغرض إتلافها أو تسليمها إلى بعض الهيئات لاستعمالها بطريقة مشروعة في المجالات العلمية والطبية وبالفعل كما تنص الفقرة 2 من المادة 32 من نفس

¹ الشاذلي فتوح عبد الله المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 2006، ص335

² الشاذلي فتوح عبد الله ، مرجع نفسه ، ص330.

القانون، قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 جويلية 2007 الذي يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 49.

ثانياً: الاختصاص المحلي

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن الجرائم التي يتوسع اختصاص وكيل الجمهورية استثناء ليشمل محاكم أخرى غير التي إليها اختصاصه العادي، حيث نصت المادة 2/37 من نفس القانون، على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات

والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يعد هذا التمديد استثناء من القواعد العامة للاختصاص، ذلك يرجع لطبيعة هذه الجرائم التي غالباً ما تتخطى الحدود الجغرافية لمحكمة واحدة، وتتطلب التنسيق الموسع والتحرك السريع عبر عدة دوائر قضائية. وبالتالي، فإن هذا التوجه يُكرّس المرونة الإجرائية دون المساس بالضمانات القانونية، ويعكس استجابة تشريعية للواقع المتطور للجريمة المنظمة¹.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

إن توقيف للنظر في جرائم المخدرات ونظراً لحساسيتها وخطورتها كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في آن واحد فقد مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة نتيجة ضروريات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم وتقديمهم لوكيل الجمهورية.

ذلك قبل إنتهاء آجال التوقيف للنظر كما أجاز تمديد التوقيف لنظر بعد إستجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ عمارة حاتم رحايلي جمال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23 بين القمع و الوقاية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2025، ص 285

توضيحا لما سبق، يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو أحد الإجراءات الماسة بحرية الأخاص لمدة قصيرة وذلك باحتجازه في المكان الذي يقره القانون وبأمر من الجهات القضائية المخول لها ذلك (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، بعد إخطاره من طرف ضباط الشرطة القضائية، على أن لا يمكن تمديده إلا في حالات إستثنائية لمواصلة إجراءات التحقيق الأولى واستدعت لذلك الضرورة، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فأما الحالات التي يمكن أن يمدد فيها التوقيف للنظر بعد التصريح بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية وقد جاء في المادة 51 الفقرة 5 و 8 على أنه "يمكن تمديد آجال التوقيف لنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

الفرع الرابع: التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف تحقيق و التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

كفل المشرع الجزائري بحماية حرمة المسكن بموجب نص المادة 48 من الدستور² الجزائري لسنة 1996.

تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن .

لا تفتش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه.

لا تفتش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية."

¹ - أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2015، ص 42.

² المادة 48 من دستور 2020.

إلا أنه يجوز في جرائم المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد 342-348 من قانون العقوبات الجزائي يمكن أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساكنهم وذلك بشروط محددة في قانون فلا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا ما جاء في نص المادة 47 الفقرة (03) " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة التشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.¹

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة : فإذا كان الأصل هو عدم جوازية الدخول مسكن وتفتيشه من طرف ضباط الشرطة القضائية خارج الأوقات القانونية فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القاعدة، والتي نلخصها كما يلي:

أ / أشارت المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يخول لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة، وذلك بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه وبحضور شاهدين إذا كان التفتيش بمسكنه.²

ب / أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة بها، إذا كان الجرم يتعلق بالمخدرات والدعارة المعاقب عليها بموجب نصوص المواد 342 وما يليها من قانون العقوبات وذلك في كل الأوقات غير المنصوص عليها قانونا وفي كل ساعة، قصد التحري

¹ المادة 78 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² المادة 45 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

والوصول إلى الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 وهذا تطبيقاً لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ج / أوردت المادة 47 الفقرة 03 منها استثناء آخر ويتمثل في شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، إذا كان الأمر يتعلق بإحدى جرائم المخدرات أو جرائم الدعارة، وذلك بالترخيص لضباط الشرطة القضائية والسماح له بتفتيش الأماكن المحددة في الإذن المكتوب وإجراء معاينة، سواء كان المحل معد لسكن أو لغير السكن وفي كل ساعة.²

د/ جاء في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفتيش الأشخاص سواء كانوا ذكورا أو إناث، هو بمثابة إجراء وقائي وأمني، وذلك جواز تفتيش المشتبه فيهم³

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل أساليب التحري المستحدثة في ميدان مكافحة المخدرات في ثلاث أساليب وهي إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) التسرب (الفرع الثاني)، مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعاً من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق مسؤوليته كما يجب أن يحدد في الإذن مدة استمرار عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق

¹ المادة 47 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² المادة 47 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

³ المادة 61 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبق أمام المشرع الجزائري سوى القبول بآراء الرقابة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم المخدرات.¹

أ / تعريف :

1- **إعتراض المراسلات** لم يرد تعريفا خاصا أو محدد لهذا النوع من الإجراءات، لأن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البرقيات أو بواسطة مراسلات خاصة،

وكذلك المطبوعات، وطرود، والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وإستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.²

2- **تسجيل الأصوات ويعرف بأنه:** التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبّه به ويتطلب أمر المراقبة والتصنت على المحادثات وسماعها بأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها.

3- **إلتقاط الصور:** وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية : تعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة¹.

¹ المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² - أحمد غاي ، مرجع سابق، ص51.

ب/ الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات:

وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة 65 مكرر 5 وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة.²

ج /الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، بل جاء النص على عمومته حيث نصت المادة 65 مكرر 05 إلى أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

د /مدة العملية تنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة 2 انه تدوم العملية مدة أقصاها 4 أشهر، ويمكن للقاضي الإذن بالعملية أن يمدد الآجال إلى 4 أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول.³

هـ/ شكل الإذن: يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميعا البيانات المذكورة أعلاه وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 07 الفقرة 12⁴.

¹ فوزي الواتي التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 65.

² المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

³ المواد 65 مكرر 7 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

⁴ المواد 65 مكرر 7 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

و / الإجراءات: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من العملية يحضر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة ويذكر ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها ، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور والمقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف، كما تتسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفرع الثاني: التسرب

أ / مفهوم التسرب

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 18 من ق أ ج ج ، والمادتين 33 و 34 من القانون 01 - 06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت المادة 65 مكرر 12 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم خاف.¹

ب/ مجال تطبيق هذا الأسلوب وهوية المتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب بعدما أحوالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم المخدرات

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 41 المؤرخة في 8 مارس 2006.

وحسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تشخيص أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر 16 يباشر المتسرب عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف د.ج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف د.ج.

ج/ الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج ، بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة¹.

د/ الحماية أو الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها وهذه الأفعال هي كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.¹

¹ المواد 65 مكرر 11 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

هـ / شروط التسرب أو شكل الإذن بالتسرب ومدة استمرار عملية التسرب:

- يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه
- يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية المعينة للجرائم غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب والأشخاص المسخرين.
- تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمتد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التجديد وفقاً للإجراءات الطلب الأول.²

و/ انتهاء عملية التسرب يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة، كما تنتهي العملية بمرور 4 أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد، غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المدة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة 4 أشهر.

الفرع الثالث: مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني

تلجأ السلطات الأمنية إلى التسليم المراقب في مجال التحري عن جريمة المخدرات والكشف عن هوية مرتكبيه إذ يتضمن هذا الإجراء المعين الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها.

أولاً : مفهوم التسليم المراقب في التشريع الجزائري

¹ المواد 65 مكرر 14 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² فوزي الواتي، مرجع سابق، ص 65.

تسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وعرفته المادة 02 منه (الفقرة ك) على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

- كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه: " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".¹

- وقد إستحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أول أكثر يحمل على الإشتباه فيهم في إرتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج وجريمة المخدرات واحدة منهم.

- نصت عليه المادة 36 مكرر من القانون 05-23 : يمكن لجهة للجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و / أو العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بالغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

- وبناء عليه فإن التسليم المراقب هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 41 المؤرخة في 8 مارس 2006.

السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.¹

يستنتج مما سبق أن الهدف الأساسي لهذه التقنية يتمثل في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها، وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة، والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة بعد اكتشاف الحمولة

وعليه فتسليم المراقب يعتبر تقنية من تقنيات التحري وإستراتيجية فعالة لتنفيذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن ضباط الشرطة القضائية في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، وأهم منظميها ومموليها، كما يمكن السلطات الوطنية من استرداد الأموال الناتجة من جرائم المخدرات سواء النقدية أو العقارات، حيث تقوم الدولة التي تستقبل مجرمي المخدرات بحجزها لحساب الدولة الطالبة المتضررة.

ثانيا: تسليم المراقب الوطني:

- ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بریا أو بحريا أو جويا وتهدف عملية تسليم المراقب الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة التنسيق مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم

¹ كريمة كاشر ، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج، 12 ع ، 3 جويلية 2020، ص 15.

القبض على الجاني وجميع الأفراد المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف على المسؤولين عن تنفيذها.¹

- فمثلا عندما تصل معلومات إلى جهاز مكافحة (الشرطة) عن شخص يسافر إلى دولة ما جلب المخدرات من الخارج لحساب أحد التجار المروجين لها في داخل حدودها، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة بالمطار لتنفيذ أسلوب مرور المراقب²، ويتم ترقب وصول الشخص المشار إليه ومعه الشحنة، حيث يوضع تحت المراقبة السرية بدلا من القبض الفوري عليه داخل الدائرة الجمركية، فيترك ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالرقابة المفروضة عليه لحين بلوغه مكان الوصول إلى المستورد الأصلي وبعد تسليمه للشحنة يتم القبض عليهما في حالة تلبس مما يضمن تحميلهم المسؤولية الكاملة.

3

وبالتالي يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من توقيف الناقل أو الحائز فقط وهنا لا تطرح بالطبع أية مشاكل أو تساؤلات حول رجل مكافحة لأنّ الضبط من اختصاصه. - هذا وقد لا تكون هناك معلومات سابقة عن عملية التهريب لدى جهاز مكافحة، ولكن عند تفتيش الركاب من طرف الجمارك يتم ضبط شخص معين بحوزته مخدرات، هذا الأخير يعترف على أنّه نقلها لحساب شخص يقيم بمدينة ما ويبدى استعدادا لمواجهته لتأكيد صحة أقواله بتسليم الشحنة إلى ذلك الشخص، فيتم تنفيذ الصورة الأولى للتسليم المراقب أو ما يعرف بنظام مرور المراقب للشخص صحبة الراكب المضبوط حتى وصوله إلى الهدف ويتم القبض عليهما وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المادة 2، الفقرة (ط)، المتعلقة بتعريف التسليم المراقب؛ وانظر كذلك: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المادة 11 المتعلقة بالتسليم المراقب

² المادة 11، القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

³ مبروك فاطمة، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، المجلد : 03 ، العدد 04، 2024، ص95.

1-التسليم المراقب الدولي

- ويقصد به اكتشاف المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو مروراً بدول أخرى كأن تكون الشحنة انطلقت من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) مروراً بالدولة (ج)، ويتعذر هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل لابد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول المواد المخدرة إلى النقطة النهائية للاستلام - حيث يتم التنسيق في هذه الحالة بين سلطات مكافحة في جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعاً بذلك وتنفيذ التسليم المراقب تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط جميع المشاركين و المساهمين عند استلامهم لها.

- وأبرز مثال على ذلك قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى ألبانيا حيث تعتبر هذه القضية مثال واضح عن التسليم المراقب الدولي فعند اكتشاف السلطات الأمنية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، قامت السلطات الهولندية بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، وتم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الألبانية توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية المشتركة في العملية.¹

وبالتالي فإن تسليم المراقب يتطلب الحفاظ على سرية العملية لتكون مجدية ويمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك للمعرفة بجميع الأعضاء المساهمين في الجريمة ومدى خطورتهم، وعددهم ... الخ، ولاتخاذ الاحتياطات الضرورية عند تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة المخدرة، وعلى المراقبين إثبات عملية التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل منذ بداية انطلاق العملية إلى غاية تنفيذها، والمحافظة على الأدلة والقرائن المتحصل عليها وحمايتها من الضياع والتلف ووضع خطة مناسبة للتدخل في الوقت المناسب

¹ مبروك فاطمة، مرجع سابق، ص 97

والمكان المناسب مع عدم المغامرة غير أنه من الناحية العملية فإن التسليم المراقب الدولي يعيقه عدة صعوبات تنفيذية قانونية وقضائية .

2-مراحل تنفيذ التسليم المراقب

- يمر التسليم المراقب كإجراء استثنائي وخاص للتحري والبحث في جرائم المخدرات بمراحل أساسية عند تنفيذه بدءا من مرحلة التحضير، مروراً بمرحلة التنفيذ ووصولاً لمرحلة التقييم النهائي

أ/المرحلة التحضيرية :

- من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة في جرائم المخدرات، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب حسب ما أكدت عليه المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كأسلوب تحري خاص على النحو المناسب، ولكون المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتخذة في هذه التقنية فإنه يتم تطبيق نفس الإجراءات الخاصة ببقية التقنيات الأخرى، حيث يستوجب استحضار إذن من السلطات القضائية المختصة وذلك حتى تكون للأدلة المتوصل إليها بهذا الأسلوب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما.

- غير أن السلطات المختصة يمكنها أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة أو أن تقدمها بشروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن والنظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة

- وبناء عليه فإن مرحلة التحضير لعملية التحري الخاصة (التسليم المراقب) تشمل:

- ضرورة التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب واستيفاء المعلومات حول أوساط المخدرات وتجنيب المخبرين والمرشدين.

- ضمان تأمين المعلومات المتعلقة بالتسليم المراقب لأن تسربها يؤدي إلى فشل العملية التحلي بالسر المهني مع عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم، والاستعداد لكشف ذلك والتفكير دائماً في اللجوء إلى التسليم النظيف كلما أمكن ذلك وفحص وثائق الاستيراد لكشف الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.

- مراقبة الأشخاص المرسل إليهم والتحقق من هويتهم و كذا هوية شركائهم، وكذا الاتصال بوكلاء الاستيراد المعنيين ومطالبتهم بإتباع الإجراءات العادية كالاتصال الهاتفي بالمستوردين لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم التأكد من أن الوقت كاف لتنفيذ التسليم المراقب الاستغلال الذكي للأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات اكتشاف وسطاء العصابات المتخصصة في المخدرات والاستعلام عن مواعيد شحن المخدرات ونقلها وسبل عبورها والوسائل المستعملة بدقة وكذا الهوية الكاملة للمنفذين و المخططين والممولين و الرؤوس المدبرة .

- إخطار السلطة القضائية المختصة والحصول على إذن مسبق بالتسليم المراقب مع خطة عملياتية خاصة بذلك وربطها بوسائل التصوير والتسجيل والمراقبة وضع.وسدّ جميع الثغرات المحتملة حتى لا يلجأ إلى استعمالها أطراف العصابة لضمان نجاح العملية.

- تسرب ضابط الشرطة أو العون في وسط العصابة باسم مستعار والاندماج بسرية تامة مع أفراد العصابة، وكذا التأكد من أن جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب متوفرة وكافية.

- تحديد مهام العناصر المشاركة والمسؤوليات المختلفة، وكيفية الاتصالات والإشارات المستعملة (الرموز).

- التأكيد على الإطار الشرعي لاستعمال الأسلحة النارية في حالة الضرورة وتسخير قوة عمومية للتدعيم عند الحاجة بشرط أن تتمركز بسرية قريبا من المكان المحدد.

- تحديد مكان عملية التسليم ووقته والأسلوب الإجرامي المستعمل من طرف المجرمين.

- التأكد من المعلومات الواردة إذا لم تكن مباشرة بأسلوب التسرب.
- دراسة نسبة احتمال نجاح التسليم المراقب، وإعداد خطة احتياطية.
- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور¹.

ب/ مرحلة التنفيذ:

- لتنفيذ عملية التسليم المراقب لشحنات المخدرات والمؤثرات العقلية لابد من إتباع الخطوات التالية:
- تنفيذ الخطة المقررة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية واختيار الوقت المناسب لمباغثة المسلمين للمخدرات.
- تسيير الأخطار الفجائية بالمبادرة العقلانية وتوقيف الأشخاص المتورطين بالتقنية المقررة مسبقاً.
- سدّ الطريق أمام المركبات المستعملة من طرف أفراد العصابة وخصوصاً العناصر المستلمة.
- حجز كل ما له علاقة بالجريمة وجرده.

المبحث الثاني: المحاكمة الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

والعقوبات المقررة

¹ كريمة كاشر مرجع سابق، ص 28 29

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال " .

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء ، وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له .

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة فإنه يقوم بإستجوابه بحضور محاميه بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشار إلى ذلك في محضر إستجواب.

سنتطرق إلى المحاكمة على مستوى محكمة الجench في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى

المحاكمة على مستوى محكمة الجench في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجench

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة المباشرة تتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية على المحاكمة على مستوى المحكمة في إجراءات المثل الفوري.

ومنه سنتطرق إلى إجراءات المثلث الفوري في الفرع الأول)، ثم تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية (الفرع الثاني)، وإلى مثلث المتهم أمام المحكمة في (الفرع الثالث)، ثم التطرق إلى الفصل في الدعوى في الفرع الرابع)، إجراءات الاستدعاء المباشر (الفرع الخامس).

الفرع الأول: إجراءات المثلث الفوري

1- مفهوم نظام المثلث الفوري :

نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه : " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم... " ، إذن المثلث الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجرح للدعوى، وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية²¹.

أ- إجراءات المثلث الفوري

استحدثت المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 01-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية اذن المثلث الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 02-15 والذي تم استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجرح للدعوى وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها في إخطار المحكمة بالقضية. ونشير في البداية إن إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجرح المرتكبة من الأحداث والجرح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراء المثلث الفوري .

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإلهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص166.

² زياد حسام إجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر -02-15- مجلة المحامي العدد 25، 2015، ص70.

الفرع الثاني: تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية

على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس وإحالاته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15-02.¹

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجا إلى إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة فانه يقوم باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب بحضور محاميه بأنه سيمتثل فوار أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وينوه على ذلك في محضر استجواب طبقا لمقتضيات المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجب على وكيل الجمهورية أن يوضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات ويتم إتصال المحامي بموكله بمكان مخصص لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث : مثلث المتهم أمام المحكمة

¹ الطيب سماتي، المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي، العدد 27، 2015، ص57.

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق رئيس الجلسة من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود وله الحق في مهلة لتحضير دفاعه أن لم يكن للمتهم ممثلاً عنه.

يمكن لرئيس ندب محامي عنه تلقائياً إذا طلب المتهم ذلك طبقاً لنص المادة 351 من ق.ا.ج وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم إما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة مwalية .

الفرع الرابع : إجراءات الاستدعاء المباشر :

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الإستدلال مهما كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في إختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقاً لأحكام المادة 36/05 المستحدث بالأمر 02-15 والمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتعتبر إجراءات الإستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعاً واتباعاً من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الإستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق، كما تلجأ أيضاً إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثل الفوري أو الأمر الجزائي - إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات - ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 66 الفقرة الثانية 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "

... أما في مواد الجنح فيكون إختيارياً ما لم يكون ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " ، وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها

¹ علي شملال، مرجع سابق، ص174.

التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الإستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بالتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكفله بالحضور إن كان غائبا، وبعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريك للدعوى العمومية واتهامها للشخص الموجه إليه.

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أنه يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى بداية مرحلة المحاكمة.¹

الفرع الخامس : الفصل في الدعوى

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحامي فإن إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فانه يخلي سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت طبقا لأحكام وشروط المادة 339 مكرر 6 من ق.ا.ج.

ومن اتخاذ احد التدابير الآتية:

أ - ترك المتهم حرا ؛

ب - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية؛

ج - وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

¹ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط1، 1992، ص61.

1- الفصل في الدعوى في نفس اليوم: إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا محامي أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي.

وفي حالة إدانة المتهم في الجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلي سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية .

2- الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة : إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، يمكن أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وهذا ما توضحه المادة 339 مكرر 6 بقولها " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه واتخاذ أحد التدابير الآتية :

1- ترك المتهم حرا ؛

2 - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون .

3 - وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

وهنا لابد أن ننوه إلى الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية غير قابلة للاستئناف، وإذا ما خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع لعقوبة الحبس و / أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية

نستخلص أن سلطة وكيل الجمهورية الجرح المتلبس بها في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد ما كانت سلطة

إستثنائية يمارسها في الجرح المتلبس بها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية والملغاة بالأمر 02-15 .

المطلب الثاني: المحاكمة على مستوى الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات وجرح الأحداث، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق التحقيق الابتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجباري فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور ذلك الجناية على مرحلة التحقيق الابتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولاً ثم غرفة الاتهام ثانياً. وسنتطرق إلى إجراءات التحقيق القضائي في الفرع الأول، ثم إلى المحاكمة ذات الاختصاص الموسع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق القضائي

اعتبار التحقيق القضائي (الابتدائي) من أهم المراحل في الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد أي الاتهام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانوناً ونسبه إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة باهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقة وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68.

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكماً محايداً بين الاتهام والمتهم ما دام أن الغاية المرجوة هي

التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيأ لجمع الأدلة على أساس موضوع بحث¹.

ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيأ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي بحث، الأمر الذي يضي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية، وتقدير جواره في مواد الجرح، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه، نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجرح فيكون اختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "، كما عرف الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى غرفة الإتهام". ومن قراءة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر في الفقرة 01 منها قد جعلت سلطة النيابة مقيدة في المواد الجنائية، حيث لا يمكن الاتهام في الجنايات تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها على التحقيق وذلك على خلاف الجرح والمخالفات التي تكون فيها للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

وتتجلى سلطة النيابة العامة التقديرية في مواد الجنايات من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في الجناية متلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة من خلال نص الفقرة

¹ علي شملال، مرجع سابق، ص 176-177.

الثانية من المادة السالفة الذكر، التي تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور ذلك المحامي.

الفرع الثاني : المحكمة ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه وهو ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن المشرع الجزائري في ظل التطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات متماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون - المؤرخ في 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن إتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 و 04-20 ، حيث يتعين على ضباط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى محكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع،

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يشتمل على نظام عقابي صارم لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات. هذا النظام يتضمن عدة إجراءات وعقوبات موجهة نحو قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهذا ما سنراه من خلال تحليل مواد من هذا القانون بالاستعانة أيضا بقانون العقوبات الجزائري:

الفرع الأول: التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أولاً: النص التجريمي: المادة 17 من القانون 05-23 السالف الذكر نصت: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض... الخ"¹

ثانياً: الركن المادي : تقوم هذه الجريمة بقيام الصيدلي بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو نقلها بطريقة غير شرعية،² أي دون مراعاة مقتضيات نص المادة 04 من القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية التي تتطلب أن تكون كافة العمليات التي قد يقدم عليها الصيدلي مقيدة بحصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة هذا ضمانا لان تكون تلك المواد موجهة لأهداف علمية أو طبية لا غير، ثم إن هذا الترخيص³ لا يمنح إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للصيدلي الذي طلب الرخصة، لأنه إذا كان مسبق

¹ انظر المادة 17 من القانون 05-23

² المادة 17 الفقرة الأولى من نفس القانون السابق

³ المرسوم التنفيذي 07/228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المتضمن كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، ج ر ، العدد 49 ، الصادرة في 05 أوت 2007.

الحكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمنح له الترخيص.¹

رابعاً : الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم بأن هذا السلوك مصنف ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والإرادة أي اتجاه سلوكه إلى الاتجار والاستعمال والتصدير... الخ.

خامساً: العقوبة المقررة للجريمة : تطبق على هذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد طبقاً لنص المادة 19 من القانون 05-23 ، كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية² والإلزامية³.

الفرع الثاني: زراعة النباتات غير المشروعة

المادة 20 من القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نصت: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب."

أولاً: الركن المادي: تحقق هذه الجريمة بقيام الصيدلي بزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة؛ أي دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 05-23 الذي يثبت أن استعمال تلك النباتات المذكورة مخصص لأغراض علمية أو طبية .

ثانياً: الركن المعنوي : تصنف هاته الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة .

¹ بودلة أبو بكر ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي في قطاع الخاص، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص

قانون قضائي، سنة 2022، ص 55

² نفس المرجع السابق، المادة 29.

³ المرجع السابق، المواد 32-33-34

ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة : تطبق على هذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل السجن المؤبد طبقا لنص المادة 20 من القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كما تطبق عليها كافة العقوبات التكميلية الجوازية والإلزامية المنصوص عليها في المادة 29 المادة 31 المادة 32 والمادة 34 من هذا القانون.

الفرع الثالث : الشريك في جريمة المخدرات

أولا: النص التجريمي: المادة 23 من القانون 05-23 تنص على: " يُعاقب الشريك في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المفروضة على الفاعل الأصلي".

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة : بالنسبة للشريك فقد جاء في القانون 05/23 بأنه يعاقب بعقوبات الفاعل الأصلي طبقا للمادة 23 منه والمادة 44 من قع، ماعدا ما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة التي تتعلق بالظروف الشخصية لكل منهم على حدة، أما بالنسبة للجنايات فتتمثل العقوبة في السجن المؤبد طبقا للمواد 18 و 19 و 20 من القانون 05/23.

أما عن المحرض فهو فاعل، وجاء في نص المادة 45 من قانون العقوبات¹ بأنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة لمرتكب الجريمة لكن بالرجوع إلى قانون الصحة حددت عقوبات خاصة للمحرض تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في ق ع كل من حرض بجميع الوسائل على ارتكاب أي من الجناح المنصوص عليها في المواد 400 و

¹ المادة 45 من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

440 من ق الصحة ت ولولم ينجر أي عمل عن التحريض، وقد خالف بهذا القواعد العامة الواردة في ق ع .

بينما جاءت المادة 22 الواردة في القانون 23/05 متماشية مع القواعد العامة في ق ع بقوله " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"، أما حالة العود فقد ورد في المادة 27 من القانون 23/05 أن العقوبات تضاعف كما يلي:

- إذا كانت العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة ترفع إلى السجن المؤبد

- إذا كانت العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات ترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الرابع : الاعفاء في جرائم المخدرات

أولاً: النص القانوني : نص المادة 30 ، بحيث انه هناك أسباب قانونية مؤدية للإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها¹.

يتمثل سبب الإعفاء من العقوبة المحددة في المادة أعلاه في ظروف محددة قانوناً، حيث يأخذ المشرع بعين الاعتبار إمكانية الإعفاء من العقوبة على الرغم من إثبات المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة في حالة إبلاغ عنها في وجود مصلحة أولى، وهذه المصلحة هي تجنب تنفيذ العقوبة، من الواضح أن الإبلاغ يلعب دوراً في تسهيل كشف الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والوصول إلى مرتكبيها نظراً لصعوبة كشفها وسريتها. ومن هنا

¹ المادة 30 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، السالف الذكر .

فإن الحصول على إعفاء من العقوبة المفروضة على مثل هذه الجرائم يتوقف على توفر شروط منها الإبلاغ الذي يعرف على أنه إخطار السلطات المختصة بنية ارتكاب هذا الفعل.¹

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 30 من ذات القانون مصطلح "يعفى من" العقوبة ولم يستعمل مصطلح "لا" "جريمة" أو "لا يتابع"، وأن الأعدار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 52 من ق . ع². مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعدار معفية...، مما يفهم أن المتابعة الجزائية ت تم بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته، لأن الجاني مع توفر فيه حريتي الاختيار والإرادة مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب، ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب،³ وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء، دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية.⁴

الفرع الخامس : التخفيف في جرائم المخدرات

إلى جانب نص القانون الجنائي والأسباب والأعدار القانونية ونية الإعفاء من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة على جرائم المخدرات، إذا كانت أسباب التخفيض المقدمة متاحة.

¹ كريمة كاشر ، المرجع السابق، ص 59

² المادة 52 من قانون رقم 24-06 ، المرجع السابق.

³ وهيبة رسيوي، حنان رويجي، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2020/2021، ص16

⁴ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر 2016، ص391

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية الجريمة بعقوبة أخف منها نوعاً استبدال عقوبة الحبس بـ الغرامة أو مقداراً كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها.

وتتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات حسب نص المادة 31

في تمكين الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. ويختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها المرتكبة، حيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو لشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.¹ واستناداً إلى نص المادة، فإن تخفيف العقوبة لا يقتصر على العقوبة السلبية الأصلية إذا فقدت الحرية، فقد تفقد فعاليتها أيضاً العقوبات التي تؤثر على المسؤولية المالية للجاني تشمل الغرامات غير محددة وينص كل من القانون الجنائي وقانون المخدرات على إمكانية استخدام هذا التخفيض إذا وجدت أسباب تخفيف بعض العقوبات الإضافية المنصوص عليها في ذات القانون.

¹ وهيبه رسيوي حنان، رويجي، المرجع السابق، ص 18

نخلص في هذا الفصل لجملة من النتائج والمصطلحات القانونية الجوهرية:

استحدث المشرع الجزائري نظاماً للضبطية التقنية المساعدة (المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات المؤهلين طبقاً للمادة 36 من القانون 05-23) للعمل تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، مما يمنح المحاضر المبرمة حجية إثباتية تسندها الخبرة الميدانية، فضلاً عن تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية (المادة 2/37) لكسر الحدود الجغرافية التي تستغلها عصابات التهريب.

أفرد التشريع إطاراً استثنائية مشددة تخرج عن القواعد العامة للإجراءات؛ تمثلت في جواز تمديد التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات (المادة 51 ق.إ.ج)، واستثناء حرمة المسكن عبر إجازة التفتيش والمعاينة والحجز في جميع الأماكن المحتلة أو المفروشة وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءً على إذن مكتوب ومسبب من السلطة القضائية المختصة (المادة 47 ق.إ.ج).

يُعد إقحام التقنيات الحديثة (اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب، والتسليم المراقب) نقلة نوعية في السياسة الجنائية الإجرائية، بشرط خضوعها التام

للمراقبة القضائية المباشرة (إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ولمدد محددة قانوناً)، مع حماية المتسرب جزائياً وإعفائه من المسؤولية عن الأفعال المجرمة الضرورية لإنجاح مهامه (المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج).

أثبتت الدراسة الإجرائية أن التسليم المراقب (المادة 36 مكرر من القانون 05-23 والمادة 16 مكرر ق.إ.ج) يتعدى مجرد ضبط الحائز أو الناقل، ليكون استراتيجية تفكيك شبكية تهدف للوصول إلى المستورد الأصلي والرؤوس المدبرة، وتقتضي لتطبيقها دولياً إبرام اتفاقيات تعاون قضائي وأمني وثيق بين دول المنشأ، المرور، والوصول.

خاتمة

من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم هي جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تعتبر من الجرائم العابرة للقارات والتي مست كل شعوب العالم حيث أصبحت جريمة خطيرة على كل المجتمعات بدون استثناء نظرا لخطورتها وتأثيرها على صحة متعاطيها ولكونها خرجت من إطار الجرائم العادية، وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة.

فنجذ اتجاه جميع دول العالم الى تحريم افتي المخدرات والمؤثرات العقلية، وفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيه بغض النظر عن الصورة التي تمت بها، سواء بزراعتها، أو حيازتها، أو الاتجار بها، أو استهلاكها.

فمكافحة المخدرات والإدمان لطالما كانت من الأولويات الوطنية، وتحدي حقيقي للدولة الجزائرية التي هي ظاهرة استفحلت وتوسعت مؤخرا فاقت الشوارع ووصلت الى المدارس والجامعات، وهذا ما أدى الى تفاقم هذه الظاهرة لهذا سهر المشرع الجزائري في سن مجموعة من القوانين كقانون 05/23 المعدل والمتمم لقانون 18/04 وقانون 11/18 المتعلق بالصحة والمرسوم 24-112 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وعدة مراسيم لردع هذه الجريمة.

من النتائج التي تم التوصل لها من خلال معالجة الموضوع نتطرق لها كالتالي:

-سد الفجوات القانونية السابقة بإدراج السلائف الكيميائية والمؤثرات العقلية ضمن دائرة الرقابة الصارمة، مع فرض رقابة مشددة على الوصفات الطبية والممارسات الصيدلانية المشبوهة.

-إعادة هيكلة ظروف التشديد لتستوعب أنماط الجريمة المنظمة، لا سيما الأفعال المستهدفة للوسط المدرسي والجامعي والمؤسسات العلاجية، أو المرتكبة ضد القاصرين ومن قبل جماعات إجرامية عابرة للحدود.

- إثبات نجاعة الأدوات الاستثنائية الممنوحة للضبطية القضائية (كالتسرب الإجرائي، اعتراض الاتصالات والمراسلات، والتسليم المراقب) في اختراق المنظمات الإجرامية وتكفيل أدلة المتابعة.

- اعتماد آلية الإعفاء من العقوبة أو تعليق المتابعة الجزائية للمستهلكين الذين يخضعون طوعية لبرامج إزالة التسمم، مما يعكس تحولاً من الردع المجرد إلى إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي.

- توسيع أحكام المصادرة لتشمل جميع العائدات المباشرة وغير المباشرة والممتلكات المتأتية من تدوير أموال التجارة غير المشروعة، مما يحرم الشبكات الإجرامية من مقوماتها الاقتصادية.

- تفعيل الإجراءات الناجزة كالمثول الفوري وتوسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية للحد من إفلات الجناة وسرعة البت في قضايا المخدرات.

أما بالنسبة للتوصيات فسننتظر لها كالتالي:

- إجراء دراسات علمية تتناول المشكلة من جوانبها الاجتماعية والنفسية والطب نفسية، وذلك بقصد التوصل الى معرفة العوامل المؤدية الى تعاطي المخدرات معرفة علمية مستمدة من واقع المجتمع، حتى يمكن وضع تخطيط سليم للقضاء على هذه المشكلة والوقاية منها.

- التوسع في إنشاء العيادات النفسية وتزويدها بالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وتشجيع اقبال المتعاطين على العلاج بها.

- يجب أن توعية الشباب والمجتمع بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة المدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية وذلك بتنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية لتوضيح أخطار تعاطي هذه المواد وتحذير الشباب من تجربتها.

- تثمين الإرادة السياسية للدولة التي تسعى الى ادماج الجزائر في اطار السياق العالمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها.
- التعجيل لوضع فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تكثيف التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات والإدمان لا سيم بين قطاعي العدالة والصحة.
- تسهيل إجراءات الالتحاق بمراكز العلاج من الإدمان وجعل هذه الخدمة متاحة عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض مع ضمان السرية.
- المجتمع المدني بمختلف اطيافه بدوره الفعال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للحد من انتشارها وذلك بتبني خطط إعلامية مدروسة تستهدف فئات المدمنين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1. الدستور

- دستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3. القوانين والأوامر التشريعية

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر سنة 2005.

القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 9 مايو 2023، ص 13.

القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أغسطس 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2025.

4. النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007، المتضمن كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 5 أغسطس 2007.

قائمة المراجع

أولا . الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة، الدليل في القانون الجزائي الخاص: جرائم المخدرات والأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة عشرة، 2018.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وجرائم أمن الدولة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2024.
3. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.
4. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية: جنايات وجنح المخدرات، الجزء الأول، مكتب الإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
5. أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، الجزء الرابع، القاهرة، دون تاريخ نشر.
6. طاهر حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، ملحقًا بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
7. عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

8.نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9.نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

10. يوسف عبد الحميد المرashedة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

11. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

ثانيا. الكتب العامة

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1979.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، الجزء الرابع، مادة «خدر».
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، مادة «أثر».
4. أحمد بن عبد السلام بن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1995.
5. أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.
6. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، المجلد الأول، مادة «أثر».
7. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
8. الشاذلي فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

9. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام، الجزائر، 2021، مع ضرورة استكمال بيانات الناشر والطبعة إن توفرت.
10. عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإدمان وعلاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
11. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016.
13. عبد الله قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري: دراسة سيكولوجية، دار العامد للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
14. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2016.
15. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، مادة «أثر».
16. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.
17. مصطفى العوجي، الأسباب والمسببات في الشذوذ والانحراف: دراسة في علم الإجرام والطب الشرعي، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. إيمان بلحمرة، «مفهوم المخدرات وتصنيفاتها وأهم أنواعها»، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد 5، العدد 7، 2023.
2. الطيب سماتي، «المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة»، مجلة المحامي، العدد 27، 2015.

3. عبد القادر حوبة، «الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 8، العدد 2، 2021.
4. عمارة حاتم ورحايلي جمال، «مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 11، العدد 1، 2025.
5. كريمة كاشر، «السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري»، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، يوليو 2020.
6. مبروك فاطمة، «الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 4، 2024.
7. مصطفى داسة وصبرين تواتي، «ظاهرة تعاطي المخدرات: من المفهوم إلى العلاج»، مجلة المدد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2023.
8. صبحي محمد أمين، «جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، قسنطينة، الجزائر، 2013.
9. زياد حسام، «إجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر 15-02»، مجلة المحامي، 2015، مع ضرورة استكمال رقم العدد والصفحات.
10. زغدار عبد الحق، «واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات»، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

رابعاً: البحوث الجامعية

1. بودة أبو بكر، الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، 2022.

2. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
3. طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
4. فوزي الواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
5. مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2015-2016.
6. نبيل خماج وإلياس علوش، الأحكام الفقهية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، السنة الجامعية 2019-2020.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- World Health Organization (WHO), Lexicon of alcohol and drug terms, Geneva: World Health Organization, p. 55.

الفهرس

أ	مقدمة
28	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية
29	المبحث الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
29	المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية
30	الفرع الأول: تعريف المخدرات
33	الفرع الثاني: التعريف المؤثرات العقلية
35	المطلب الثاني: تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية
36	الفرع الأول : تصنيف المستحدث الوطني للمخدرات
44	الفرع الثاني : تصنيف المستحدث الوطني المؤثرات العقلية:
47	المبحث الثاني: اركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
48	المطلب الأول: الركن الشرعي
48	الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم
49	الفرع الثاني: تأصيل مبدأ الشرعية في المستحدثات التشريعية
51	المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي
51	الفرع الأول: الركن المادي
57	الفرع الثاني : الركن المعنوي
62	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
63	المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في متابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
63	المطلب الأول: إجراءات التحري العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
64	الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
65	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة في النظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
66	الفرع الثالث: التوقيف للنظر
67	الفرع الرابع: التفتيش
69	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

69	الفرع الأول : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
72	الفرع الثاني: التسرب
74	الفرع الثالث: مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني
81	المبحث الثاني: المحاكمة الجزائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة.....
82	المطلب الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنج
83	الفرع الأول: إجراءات المثل الفوري
84	الفرع الثاني: تقديم المشتبه أمام وكيل الجمهورية.....
84	الفرع الثالث : مثل المتهم أمام المحكمة
85	الفرع الرابع : إجراءات الاستدعاء المباشر :
86	الفرع الخامس : الفصل في الدعوى
88	المطلب الثاني: المحاكمة على مستوى الجنايات
88	الفرع الأول: إجراءات التحقيق القضائي
90	الفرع الثاني : المحكمة ذات الاختصاص الموسع.....
91	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:
91	الفرع الأول: التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
92	الفرع الثاني: زراعة النباتات غير المشروعة
93	الفرع الثالث : الشريك في جريمة المخدرات
94	الفرع الرابع : الاعفاء في جرائم المخدرات
95	الفرع الخامس : التخفيف في جرائم المخدرات

ملخص الدراسة

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها إحدى أخطر الآفات الشاملة التي تهدد الأمن القومي، الاستقرار الاجتماعي، والصحة العمومية في الدول. ولم تعد هذه الظاهرة مجرد جريمة تقليدية، بل تطورت إلى نمط معقد من الجريمة المنظمة الممتدة عبر الحدود، وتعاضمت مخاطرها مع ظهور المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الحديثة وتعدد أساليب الترويج.

وفي هذا السياق، حرص التشريع الجزائري على مواكبة هذه التحولات وتحديث منظومته القانونية للوقاية من هذه الظاهرة وقمعها. ويكتسي الموضوع بعداً تشريعياً وميدانياً مفصلياً بعد صدور القانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، المتمم والمعدل للقانون الأساسي رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. جاء هذا التعديل للربط بين صرامة الردع الجزائي من جهة، وتفعيل الاستراتيجيات الوطنية للوقاية والتدابير العلاجية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الإتجار-المخدرات- المؤثرات العقلية- القانون رقم 05-23

The phenomenon of illicit trafficking in and consumption of drugs and psychotropic substances represents one of the most dangerous global scourges threatening national security, social stability, and public health across nations. It is no longer merely a conventional crime, but has evolved into a complex pattern of transnational organized crime, with its risks intensifying alongside the emergence of modern psychotropic substances, chemical precursors, and diversified distribution methods.

In this context, Algerian legislation has sought to keep pace with these transformations and modernize its legal framework to prevent and suppress this phenomenon. The topic assumes a pivotal legislative and practical dimension following the enactment of Law No. 23-05 dated May 7, 2023, which amends and supplements Law No. 04-18 concerning the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking. This amendment came to reconcile the rigor of penal deterrence on the one hand, with the implementation of national prevention strategies and therapeutic measures on the other.

Keywords: Trafficking – Drugs – Psychotropic Substances – Law No. 23-05.